جامعة محمد خيضر- بسكرة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

التعديلات الجديدة الواردة على القانون العضوي لمجلس الدولة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة: إيناس شامي

إشراف الأستاذ: فوضيل خان

شكر وعرفـــــــــان

الحمد لله الذي هدانا الى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسير طريقنا وصلى الله على حبيبنا محمّد عليه الصلاة والسلام :

يقولون أن ألف ميل تبدأ بخطوة ، ولم أكن لأبدأ مذكرتي هاته لولا ما تكرم به الاستاذ المشرف من نصائح عملت بها لأنجز هذا العمل المتواضع الاستاذ : خان فوضيل .

الى كل اساتذتي من الطور الابتدائي الى المرحلة الجامعية
لإيصالهم لي الى هذه المرحلة.

الى كل اساتذة قسم الحقوق.

والى كل موظفي مجلس الدولة لما قدموه لي من مساعدة وبالأخص الى رئيس الديوان بالمجلس الذي لم يبخل علينا بالمساعدة الجادة.

* اينـــــــــاس *

مقـــــــــدمة

مرّ النظام القضائي في الجزائر بعدّة مراحل وتغيرات ،حيث كان الاختلاف من حيث تبني الانظمة المختلفة لتسيير الدولة والحفاظ على كيانها.
شهد النظام وحدة في القضاء والقانون وهذا منذ 1965 حيث كان الافراد والدولة يخضعون لنفس القانون ومنازعاتهم تعالج امام قضاء واحد.
ثم تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية في القضاء ،وهذا ما اقره التعديل الدستوري لسنة 1996 ومن هنا ظهرت هيئات قضائية جديدة تلاءم الاصلاح المعلن فتم انشاء محاكم ادارية ومجلس دولة ومحكمة تنازع ، وهنا كرّس الفصل رسميا بين أجهزة القضاء العادي والقضاء الاداري.

لماذا وجب الفصل بين القضاء العادي والقضاء الاداري؟
ان هذا التساؤل لم يكن بدون فائدة بل هناك نقاش قائم وموجود حول هذا الامر منذ وقت طويل، فقد وجد قانون خاص وقانون عام ، الاول يتكون من كل القواعد التي تنظم المواطنين داخل نفس المجتمع والثاني بالمقابل يمس بالعلاقات الخاصة الموجودة بين المؤسسات العمومية (الحكومة ، مجلس الأمة ...)، وبين الذين يحكمونا (الوزير الاول ، الوزراء ...) وأخيرا كل ما يتعلق بالنشاط الاداري بمفهومه الواسع (المرافق العامة ، الجمعيات الخاضعة للدولة ، المؤسسات العمومية ...) .
فالسلطات الادارية عند ممارستها مهامها ، يحدث وأن تتعدى وتتجاوز أحيانا السلطات المخولة لها، وبالتالي يجب معاقبة وتقويم أعمالها الغير قانونية والغير عادلة ، وأن موافقة هذه السلطات للامتثال لقاضي في هذه الحالة وجود دولة القانون في مواجهة دولة متعسفة ومستبدة.
ولهذا الغرض يشارك القاضي الاداري في حدود امكانيته وقدراته في انشاء دولة القانون.
وكنتيجة ادت الازدواجية في القضاء الى التغيير على مستوى قواعد الاختصاص والقواعد الاجرائية ، وهذا لضبط وتجسيد الفصل بين الهيئات القضائية ، كل هذا من خلال التشريعات المختلفة.

وستكون دراستنا متمحورة حول أحد هاته الهيئات القضائية ألا وهي "مجلس الدولة " بصفته درجة من درجات التقاضي ، وكذلك هيئة قضائية حساسة ذات اهمية بارزة في القضاء الاداري .
هذه الهيئة التي استحدثت كما سبق الذكر بالتعديل الدستوري لسنة 1996 ،وتم انشاءه بموجب القانون العضوي رقم 01/98 الذي صدر في 30 ماي 1998، والذي حدد فيه اختصاصاته وتنظيمه وعمله ، وكغيره من القوانين قام المشرع بعدة تعديلات على مستوى الاختصاص والتنظيم والإجراءات لهاته الهيئة ، اهمها ما تجلى في قانون الاجراءات المدنية والإداري

الصادر بموجب قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الذي ضبط الاختصاص والإجراءات المتبعة أمام كل من الهيئات القضائية المختلفة ، وكان اخر ما طرأ من تعديلات على مجلس الدولة هو القانون العضوي 11/13 الصادر في 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم

للقانون العضوي 98/ 01 وهو القانون محل الدراسة ، ومن هنا نصل الى طرح الاشكالية التالية :

هل هناك هدف من ضرورة اجراء تعديل جديد للقانون العضوي لمجلس الدولة ؟

وتتفرع من هذه الاشكالية الاشكاليات الفرعية التالية :

_ ما هي أهم هذه التعديلات ؟

_ ما مجال هذه التعديلات ؟

_ هل هذا التعديل يتماشى مع قانون 09/08 ؟

وتتمثل أهداف الدراسة في :

_ نظرا لأهمية هذه الهيئة القضائية وما لها من دور حساس في القضاء الاداري.

_ لمحاولة الكشف عن جوانب شملتها التعديلات الجديدة قد تساعد الاسرة القانونية اثناء الدراسة.

_ محاولة الوقوف عن محطات التجديدوالمقارنة بين مختلف المراحل وصولا لاستنتاجات محددة ودقيقة.

_ دراسة وصفية لأحد الاجهزة القضائية في الجزائر مع تحليل القواعد الخاصة بهذه الهيئة .

وسنتبع في دراستنا المنهج التحليلي وذلك في تحليل وتفسير المفاهيم المختلفة والمنهج الاستدلالي من خلال التدعيم بالأمثلة والأسانيد القانونية والمنهج المقارن وذلك من خلال المقارنات المختلفة وذلك تبعا للخطة التالي :

مقدمة تناولت اطار عام على الموضوع ، فصل تمهيدي يبين مفهوم مجلس الدولة وكذلك تطور مجلس الدولة ، الفصل الاول بعنوان النظام القانوني لمجلس الدولة ويشمل مبحثين الاول يتناول أعضاء مجلس الدولة من رئيس ومحافظ الدولة ومستشارين ،والمبحث الثاني يتناول تسيير مجلس الدولة من مكتب المجلس والأمانة العامة وأمانة الضبط ، اما الفصل الثاني والأخير المتمثل في اختصاصات مجلس الدولة مقسم الى مبحثين الاول الاختصاص القضائي ويتناول التشكيلات في هذا المجال وكذلك مجال الاختصاص للهيئات في هذا الاختصاص، أما المبحث الثاني فتناول الاختصاص الاستشاري بنفس التقسيم على مبحثين الاول التشكيلات في المجال الاستشاري والثاني مجال الاختصاص بالنسبة للهيئات الاستشارية وانهينا دراستنا بخاتمة .

الفصل التمهيدي

مجلس الدولة مفهومه وتطوره

الفصل التمهيدي : مجلس الدولة مفهومه وتطوره

تمهيد

يقوم نظام القضاء المزدوج على مبدأين رئيسيين

الأول: استقلال المحاكم الإدارية عن المحاكم العادية عضويا وموضوعيا، أي انفصال القضاء الإداري عن القضاء العادي.

الثاني: لجوء القضاء الاداري إلى تطبيق قواعد متميزة ومختلفة عن قواعد القانون الخاص هي قواعد القانون الإداري.

ويقدم النظام الفرنسي النموذج الواضح للازدواجية القضائية بوجود قضاء عادي وعلى رأسه محكمة النقض، وقضاء إداري وعلى رأسه مجلس الدولة.

ومثل هذا النموذج سائد في العديد من الدول الأوروبية (بلجيكا، ايطاليا، اليونان)، وبعض الدول الإفريقية التي كانت تحت الاستعمار الفرنسي (السينيغال، الغابون)، وكذا بعض الدول العربية (مصر، لبنان، تونس، الجزائر...).

وسنتعرض إلى مجلس الدولة الفرنسي بشيء من التفصيل نظرا لأهميته وتأثيره على موضوع القضاء والمنازعات الإدارية في الجزائر(كمصدر تاريخي) سواء في المرحلة السابقة أو الحالية، خاصة بعد صدور دستور 96 والتبني الواضح للازدواج القضائي بالجزائر[1].

[1]-محمد الصغير بعلي ، **القضاء الاداري مجلس الدولة** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004 ، ص ص، 20، 21 .

المبحث الأول : مفهوم مجلس الدولة

ويشمل مفهوم مجلس الدولة على تعريفه بالإضافة إلى خصائصه.

المطلب الأول : تعريف مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري مقابل "المحكمة العليا" في النظام القضائي العادي، باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية الى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا، مع ضرورة احترام سلطات وصلاحيات الهيئات العليا الأخرى مثل المجلس الدستوري(1)، الذي يتمتع إلى جانب الرقابة الدستورية على القوانين والاتفاقيات والتنظيمات، بالاختصاص بالفصل خاصة بالمنازعات الانتخابية الرئاسية والتشريعية.

- يجد النظام القانوني لمجلس الدولة قواعدها وأسسه العامة في مصادر متنوعة وردت في كل من :
  - الدستور
  - والقوانين
  - والتنظيمات
  - والنظام الداخلي[1].

وهو مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 بموجب نص المادة 152 منه والتي جاء فيها : " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد".

ولقد بادرت الحكومة إلى تقديم مشروع قانون عضوي لمجلس الدولة للسلطة التشريعية بغرض دراسته والمصادقة عليه، وفعلا صادق المجلس الشعبي الوطني على المشروع المذكور بتاريخ 13 فبراير 1998 خلال دورته العادية، وصادق عليه مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 مارس 1998. ولقد مارس المجلس الدستوري بموجب إخطار عن رئيس الجمهورية رقابته

---

[1]- محمد الصغير بعلي، **النظام القضائي الإداري الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه ، 2009، ص،123.

(1)- بموجب أحكام المادة 163 من الدستور يقوم المجلس الدستوري بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ، ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها.

حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندمج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليها اجتهاده ، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع (قرار رقم : 2871 مؤرخ في 2001/11/12).

المسبقة على النص المصادق عليه من قبل البرلمان بغرفتيه وهذا طبقا للمادة 165 من الدستور[1].

ولقد عرّفت المادة 2من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله مجلس الدولة على انه " هيئة مقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون ويتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصه بالاستقلالية " .

أما عن مقر المجلس فطبقا للمادة 3 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13- 11 حدد بمدينة الجزائر مع جواز نقله في الحالات الاستثنائية موضوع المادة 93 من الدستور إلى مكان آخر[2].

[1]-عمار بوضياف ، **القضاء الإداري في الجزائر** ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2008 ، ص 137 .
[2]- عمار بوضياف ، نفس المرجع ، ص 139 .

المطلب الثاني : خصائص مجلس الدولة

انطلاقا من النصوص الواردة في الدستور وقواعد القانون العضوي المذكور نجد أن مجلس الدولة في الجزائر يتمتع بجملة من الخصائص والمزايا تجعله يختلف عن مجالس الدولة الموجودة في كثير من التشريعات ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي :

أولا : أن مجلس الدولة في الجزائر تابع للسلطة القضائية

رجوعا للمادة 152 من الدستور المذكور آنفا نجدها قد وردت تحت عنوان السلطة القضائية مما يعني دون شك أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية، وهذا خلافا لمجلس الدولة الفرنسي إذ نجده تابعا للسلطة التنفيذية لأسباب تتعلق بهذه الدولة وبظروفها التاريخية وبمؤسساتها.

ومن هنا فان مجلس الدولة يشكل هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية وهو يمثل من حيث الموقع والمكانة على مستوى القضاء العادي محكمة النقض.

ويقتضي مركزه هذا أن يمارس مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية من خلال الطعون المرفوعة أمامه، ويمارس أيضا مهمة توحيد الاجتهاد القضائي.

ثانيا : تمتع مجلس الدولة بالاستقلالية

ونعني بالاستقلالية هنا الاستقلالية عن السلطة التنفيذية لأن تخصص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية لا يعني أنه تابع للسلطة التنفيذية باعتبارها طرفا في المنازعة، ولان التسليم بهذه التبعية يعني أن قرارات المجلس سوف لن تلزم السلطة التنفيذية في شيء طالما مارست هذه السلطة وصايتها ونفوذها على مجلس الدولة وهذا أمر لا يمكن تصوره لما له من عواقب وخيمة حتى عل دولة القانون.

وتستمد هذه الاستقلالية وجودها القانوني من المادة 138 من الدستور التي جاء فيها :" السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون". ومن نص المادة 152 التي أسست مجلس الدولة تحت عنوان السلطة القضائية موضوع الفصل الثالث من الدستور.

وتجسيدا للاستقلالية الوظيفية للمجلس اعترف له بالاستقلالية المالية والاستقلالية في مجال التسيير وهذا بموجب المادة 12 من القانون العضوي 98- 01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13- 11 وتسجل الاعتمادات المالية اللازمة للمجلس في الميزانية العامة للدولة، ولا تتنافى صفة الاستقلالية مع إلزام رئيس مجلس الدولة برفع تقرير عن قراراته وحصيلة نشاطاته لرئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للدولة[1].

[1]- عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 140 .

المبحث الثاني : تطور مجلس الدولة

يجد القضاء الإداري أصله في بعض الهيئات التي كانت قائمة قبل الثورة الفرنسية سنة 1789 مثل : مجلس الملك ، والأقضية المتخصصة ببعض المنازعات : قضاء المياه ، الغابات... الخ.

وقد كان للثورة الفرنسية موقفا مناوئا ومريبا وانطباعا سيئا مما يسمى بالبرلمانات القضائية حيث كانت ممارساتها ، بما لها من سلطة قضائية ، معرقلة ومعارضة للإصلاحات التي كان يقوم بها الملك ، حفاظا على مصالحها وامتيازاتها.

ومثل هذا الموقف من القضاء عموما ، برز بشكل واضح في المادة 13 من القانون الصادر في 16- 24 أوت 1790 (الوارد مضمونها في نص سابق هو المرسوم الصادر في 22 ديسمبر 1789)، التي تحظر على القضاء وتمنعه من النظر في المنازعات الإدارية والتعرض لأعمال الإدارة العامة.

- يمكن القول أن نظام المنازعات الإدارية (القضاء الإداري الفرنسي) ممثلا خاصة بمجلس الدولة ، كان قد مر بالتطورات والمراحل الرئيسية التالية :

المطلب الأول : مرحلة الإدارة القاضية

لما قامت الثورة الفرنسية رأت السلطة المنبثقة عنها ان المحاكم العادية قد تعرقل الإصلاحات التي تعتزم الإدارة القيام بها وتحد من فاعليتها وهو ما تأكد عملا في زمن البرلمانات ، لذا كان الانشغال الكبير الذي راود السلطة الفرنسية آنذاك هو محاولة إيجاد صيغة وطريقة لإبعاد منازعات الإدارة عن ولاية واختصاص المحاكم العادية فصدر لهذا الغرض القانون 16-24 أوت 1790 فجاء في الفصل 13 منه مايلي : " إن الوظائف القضائية تبقى دائما مستقلة عن الوظائف الإدارية وأن القضاة لا يمكنهم تعطيل أعمال الإدارة بأي طريقة كانت أو مقاضاة أعوانها من اجل أعمال تتصل بوظائفهم وأن كل خرق لهذا المنع يعتبر خرقا فادحا للقانون "[1].

هذا القانون المتعلق بفصل السلطات الإدارية والسلطات القضائية،درجت الإدارة ذاتها على الفصل بشكاوى المواطنين ، وكان يتعين على المواطن الذي يتعرض لصعوبة مع سلطة ما

[1]-عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، دار ريحانة ، الجزائر ، ص 21 ، 22 .

، أن يرفع مطالبته أمام السلطات الأعلى ، وبالنسبة للقرار النهائي أمام رئيس السلطة التنفيذية[1].

وهكذا أعتبر المدافعون عن قانون 1790 أن مقاضاة الإدارة أو مساءلة أعوانها يؤدي دون ريب إلى عرقلة أعمالها التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام ، فعندما تنوي الإدارة نزع ملكية وتقف أمام القضاء من أجل هذا العمل فان إجراءات النزع ستتوقف وأيلولة المال من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة ستجمد وهو ما يؤدي في النهاية إلى تعطيل المشاريع ذات الطابع العام ، وما قيل عن النزع يقال عن غيره من سلطات الإدارة كسلطة الضبط أو السلطات في مجال التعاقد.

وتطبيقا لهذا القانون فان المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة المحلية طرفا فيها فإنها تحال مباشرة على الملك ، أما المنازعات التي تكون الإدارة المحلية طرفا فيها فقد اختص بها حكام الأقاليم ومن هنا اجتمع في الإدارة صفة الخصم والحكم[2] طالما أن رئيسها الأعلى هو الذي كان يفصل في الطعون نجم عن ذلك أن تقدم المطالبة كان يجد نفسه محروما في الواقع من الوصول إلى حقه ، لأن رئيس الحكومة كان يأنف من التنكر لإدارته[3].

لذلك سميت هذه المرحلة بمرحلة الإدارة القاضية.

وجدير بالذكر أن أحكام هذا القانون منعت القضاء من تأويل النصوص الغامضة وألزمته باللجوء للسلطة التشريعية في نطاق ما يسمى بالدعوى التشريعية الاستعجالية والحقيقية أن الأسباب المستند إليها لفرض وإعمال قانون 1790 يمكن دحضها بالنظر لما يأتي :

1_ أن عدم خضوع الإدارة أمام القضاء يعني أن المحاكم قد تكون في وضعية إنكار العدالة فهي في حين يقصدها المتقاضون نتيجة عمل قامت به الإدارة أو تسببت فيه أحد أعوانها تضطر **وتطبيقا** لقانون 1790 إلى التصريح برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

2_ لقد تناسى المدافعون عن قانون 1790 أن مبدأ الفصل بين السلطات يفرض تمكين السلطة القضائية من مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وهذا ما أكده **مونتسكيو** نفسه في كتابه روح القوانين بقوله : " كل شخص بين يديه سلطة مدعو إلى أن يستبد بها فلا بد إذن حتى تنظم الأشياء بكيفية تجعل كل سلطة تمنع تجاوزات السلطة الأخرى"[4].

---

[1]- أحمد محيو ، **المنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة السادسة ، 2005 ، ص20.

[2]- عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 27 .

[3]- أحمد محيو ، مرجع سابق ، ص 20 .

[4]- عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 27 .

وكملخص لهذه المرحلة فان في هذه المرحلة كانت الإدارة العامة تتولى – بنفسها – حل منازعاتها الأمر الذي جعل منها خصما وحكما في آن واحد ، وهو ما تأباه قواعد العدالة والإنصاف[1].

[1]- محمد الصغير بعلي ، **القانون الاداري (التنظيم الاداري ، النشاط الاداري)** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004 ، ص 16 .

المطلب الثاني : مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز

بصدور دستور السنة الثامنة في عهد نابليون بونابرت عرفت فرنسا تحولا جذريا في باقي مجال منازعات الإدارة إذ نصت المادة 52 منه على إحداث مجلس للدولة كما تم إنشاء مجالس المحافظات. ولقد أرجع كثير من الكتّاب سبب إنشاء المجلس إلى سبيل الطلبات المرفوعة ضد الإدارة الفرنسية آنذاك.

لجأت السلطات الإدارية خلال هذه المرحلة إلى الاستعانة بهيئات استشارية ، بغية دراسة المطالبات. ونظرا لكون أغلب هذه المطالبات كانت ترفع إلى رئيس الدولة ، فقد تعين على مجلس الدولة ، الذي أحدث كهيئة استشارية لديه ، أن يقوم بدراستها واقتراح الحلول المناسبة لها[1].

وما يمكن ملاحظته أن قرارات المجلس في هذه المرحلة لم تكن تكتسي الطابع القضائي بل لا تخرج كن كونها آراء أو مشاريع قرارات بخصوص منازعات معينة وجب أن ترفع أمام رئيس الدولة الذي كان له وحده حق المصادقة عليها أو رفضها.

_ لقد مر مجلس الدولة ، في هذه المرحلة بعدّة فترات حيث كان دوره (الاستشاري والقضائي) يبرز ويقوى أحيانا ويخبو ويفنى أحيانا أخرى[2].

وولاية المجلس لم تكن كاملة وشاملة وأحكامه لم تكن نهائية. أما مجالس الأقاليم فقد كانت قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة الذي يبدي أيضا بشأنها الرأي ليرفع فيما بعد لرئيس الدولة والذي إن شاء أضفى الطابع التنفيذي على رأي المجلس وان شاء رفضه.

وإذا كانت هذه المرحلة قد عرفت نواة القانون الإداري ممثله في مجلس الدولة إلا أنه لا يمكن الحديث عن وجود هذا القانون في هذه المرحلة بالذات لسببين :

1_ أن مجلس الدولة لم يكن صاحب القرار النهائي عن فصله في النزاع بل أن قضاءه كان مقيدا أو معلقا على مصادقة رئيس الدولة.

2_ أن مجلس الدولة لم يعتمد أحكاما خاصة حال فصله في المنازعات انما طبق قواعد القانون الخاص.

وتشد تسمية مجلس الدولة الانتباه من زاويتين :

---

[1]- احمد محيو ، مرجع سابق ، ص 20 .

[2]- محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الادارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2002 ، ص41 .

1_ أن تسمية مجلس الدولة اعتمدت على غرار التسمية التي كانت سائدة قبل الثورة وهي مجلس الملك.

2_ أن تسمية مجلس الدولة تفيد النصيحة والتوجيه ، ومنها يفهم أن القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة ، أريد له في بداية الأمر أن يكون بمثابة هيئة مشورة تلجأ إليها السلطة التنفيذية[1].

إذ بعد أن تقلصت صلاحياته ، عادت وتدعمت من خلال دستور 4 نوفمبر 1848، حيث ترتب عن ذلك منحه قضاء محجوزا ، مما أمكن للإدارة أن تراقب نفسها " قضائيا " .

وعلى الرغم من حله سنة 1851 ، وإعادة إنشائه سنة 1852، ثم حله وإلغاءه سنة 1870، فان قانون 24 ماي 1872 أعاد تأسيس مجلس الدولة ونحه بصورة نهائية القضاء المفوض (وان كان قد منح ذلك مؤقتا خلال الفترة الممتدة من 1848 إلى 1852)[2].

[1]- عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 28 .

[2]- Mari-Christine Rouault , H , F , G , C, **Droit adminestratif** , Paris , 2005 .

المطلب الثالث : مرحلة القضاء المفوض

لم تدم المرحلة السابقة طويلا إذ صدر في 24 ماي 1872 قانون اعترف لمجلس الدولة بصلاحية الفصل في المنازعات الإدارية دون حاجة إلى مصادقة السلطة الإدارية على قراراته ولم تعد الأحكام تصدر باسم رئيس الدولة بل باسم الشعب الفرنسي على غرار أحكام القضاء العادي [1]. حيث أصبح لمجلس الدولة إلى جانب اختصاصه في المجال الاستشاري اختصاص قضائي (القضاء المفوض أو البات).

لقد تأكد ذلك بصورة تامة ونهائية وعملية في قضية كادو CADOT في 1889/ 12 /13 ، إذ قبل المجلس الاختصاص ، دون ضرورة الطعن المسبق أمام الوزير ، واضعا بذلك حدا لنظام الوزير القاضي[2].

ومنذ ذلك التاريخ أصبح مجلس الدولة جهة قضائية عليا بأتم معنى الكلمة حيث تم الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي ، ودرءا لأي تنازع في مجال الاختصاص قد يثور، تم إنشاء محكمة للتنازع تتولى الفصل في المنازعات بشأن الاختصاص الذي قد يحدث بين القضاء العادي والقضاء الإداري[3]. حيث أصبحت هذه الهيئة مخولة بإصدار أحكام باتة بها قوة الشيء المقضي به كباقي محاكم السلطة القضائية (محكمة النقض مثلا) إلى جانب احتفاظه بالصلاحيات والاختصاصات الاستشارية في المجال التشريعي والإداري[4].

ولقد نجح المجلس في تبرير هذه القواعد وتأسيس استقلالية القانون الإداري باعتباره القانون الذي يحكم المنازعات الإدارية ، ولقد أحدث نجاحه هذا تخوفا لدى البعض من أن المجلس أغتصب الوظيفة التشريعية في فرنسا عند إقراره للقواعد تحت عنوان القضاء الإنشائي أو الدور الإبداعي لمجلس الدولة وذلك بمناسبة فصله في القضايا المعروضة عليه.

ومن خلال هذا العرض التاريخي السريع يتبين لنا أن رغبة السلطة الفرنسية كانت واضحة في إبعاد القضاء العادي من أن يتولى النظر في منازعات الإدارة حتى لا يعرقل نشاطها وأعمالها.

وإن إنشاء مجلس للدولة جاء ليترجم بصدق ضرورة التفكير في قواعد استثنائية غير مألوفة في مجال روابط القانون الخاص تحكم نشاطات الإدارة.

---

[1]- عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 28.

[2]- محمد الصغير بعلي ، **القضاء الاداري**، مرجع سابق ، ص 23، 24 .

[3]- عمار بوضياف ، نفس المرجع ، ص 29 .

[4]- محمد الصغير بعلي ، **القانون الاداري** ، مرجع سابق ،ص 17 .

ولقد أثبتت التجربة أن مجلس الدولة ومن خلال المنازعات المعروضة عليه عرف كيف يوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق الأفراد الأمر الذي منحه ثقة المتقاضين.

واقتنع مجلس الدولة تمام الاقتناع أن تطبيق قواعد القانون المدني على منازعات الادارة سيقف دون شك حائلا دون قيامه بمهمته على أفضل وجه ويعرقل حسن سير المرافق العامة.

ولو اعتمد مجلس الدولة على قواعد القانون الخاص وحده حال فصله في المنازعات المعروضة عليه لما وصل القانون الإداري إلى ما هو عليه ولما عرف ذاتيته واستقلاليته.

ودأب مجلس الدولة على تقسيم أعمال السلطة التنفيذية إلى قسمين : أعمال السيادة وأعمال الإدارة العامة ، فترك للإدارة حرية واسعة في دائرة الأعمال الأولى واقر عدم صلاحيته في مراقبة هذا النوع من الأعمال إن كان إلغاءا أو تعديلا ، وقصر رقابته فقط على ما يسمى بأعمال الإدارة العامة العادية .

هذا ويجدر التنبيه أن مجلس يتكون من هيئات إدارية وأخرى قضائية.

وقد عهد للقسم الإداري بالمجلس وظيفة الاستشارة وينقسم بدوره إلى قسم الشؤون الاجتماعية ، وتم إنشاء لجنة جديدة أطلق عليها اسم لجنة التقرير وأسند إليها دور هام تمثل في إبداء الرأي حول مشروعات القوانين أو اللوائح المقترحة الخاصة بإصلاح الإدارة كما اسند إليها مهمة أخرى تتمثل في مراقبة تنفيذ الأحكام القضائية إما عن طريق العرائض التي يتقدم بها الأفراد للقاضي الإداري عند امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكامه.

أما الوظيفة القضائية للمجلس فتتمثل في صلاحيته كمحكمة أول درجة بالنظر في المنازعات المحددة على سبيل الحصر منها :

_ الطعون الخاصة بتجاوز السلطة أو دعاوى الإلغاء الموجهة ضد المراسيم اللائحية أو الفردية.

_ المنازعات المتعلقة بالمراكز الفردية للموظفين المعينين بمرسوم .

_ الطعون الموجهة ضد أعمال إدارية يتجاوز نطاق تطبيقها دائرة اختصاص محكمة إدارية واحدة.

كما ينظر المجلس في المنازعة الإدارية باعتباره محكمة استئنافية بخصوص الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية الإقليمية[1].

[1]- عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 29، 31 ،30.

الفصل الأول

النظام القانوني لمجلس الدولة

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس الدولة

يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية وكغيره من الهيئات القضائية لديه نظام قانوني خاص سواء كان من حيث تشكيلة المجلس أو من حيث سير عمله.

المبحث الأول : أعضاء مجلس الدولة

يتوزع أعضاء مجلس الدولة على الفئات التالية: رئيس المجلس، محافظ الدولة ومساعديه وكذلك المستشارين ، لكن اختلفت بعض النقاط في القانون العضوي 11/13 المعدل والمتمم للقانون العضوي01/98 وتوضح أحكام التشكيلات في النظام الداخلي لمجلس الدولة وهذا حسب المادة 19 المعدلة والمتممة بالمادة 06 من القانون 11/13 .

المطلب الأول : رئاسة المجلس

ويجب معرفة كيفية التعيين وكذلك صلاحيات رئيس المجلس

الفرع الأول : التعيين

لم يحدد القانون 11/13 المعدل والمتمم للقانون 01/98 كيفيات تعيين رئيس مجلس الدولة ، ولكن طبقا للدستور المادة 78 الفقرة 04 فان رئيس المجلس يعين من قبل رئيس الجمهورية ولم يحدد الدستور طبيعة المركز القانوني لرئيس المجلس[1] ان كان قاضي أم لا إلا أن القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم في المادة 20 منه نصت على أن الطبيعة القانونية لرئيس المجلس هي قاض وهنا يطرح التساؤل الى مدى دستورية هذه المادة[2].

وفي المادة 06 من القانون 11/13 المعدلة والمتممة للمادة 23 من القانون 01/98 أشارت إلى أن نائب الرئيس يكون برتبة قاض هو كذلك. يقوم هذا الأخير بمباشرة أعمال الرئيس أو بمعنى أخر استخلافه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.

كما أضافت إلى انه في حالة وقوع مانع للرئيس والنائب العام معا ، يتولى مهام رئاسة مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة.

(ملاحظة : يخضع كل من رئيس المجلس ونائبه إلى القانون الأساسي للقضاء).

إضافة إلى نائب رئيس المجلس فقد أقر القانون 11/13 في المادة 07 التي تتمم المادة 25 من القانون 01/98 بالمادة 25 مكرر بأنه يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان يديره قاض ،

---

[1]- مجلة مجلس الدولة ، العدد 2 ، 2004 ، ص 23 .

[2]- محمد الصغير بعلي ، **القضاء الاداري مجلس الدولة** ،ص 53،54 .

المادة 23 من القانون العضوي 01/98: " يساعد نائب رئيس مجلس الدولة في مهامه لا سيما في تنسيق ومتابعة أشغال الغرف والأقسام .

ويمكنه رئاسة جلسات الغرف ".

يتم تعيين هذا الأخير من قبل وزير العدل حافظ الأختام يكون بناءا على اقتراح من رئيس مجلس الدولة ، كما يمكن لوزير العدل حافظ الأختام بطلب من رئيس مجلس الدولة تعيين قضاة بديوان رئيس المجلس.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس

طبقا للمادة 06 من القانون العضوي 11/13 التي تعدل وتتمم المادة 22 [1]من القانون العضوي 01/98 فان مجلس الدولة يسير من قبل رئيسه ويتولى على الخصوص بهذه الصفة :

_ تمثيل مجلس الدولة رسميا.

_ رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء ،

_ تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية،

_ السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة ،

_ اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة،

_ ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

[1] المادة 22 سابقا : " يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه الذي يسهر على التنظيم العام لأشغاله.
وعلى هذا الاساس :
1_ يمثل المؤسسة رسميا ،
2_ يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي ،
3_ يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارة المكتب ،
4_ يمارس جميع الصلاحيات المخولة له ضمن النظام الداخلي.
في حالة غياب رئيس المجلس أو حدوث مانع له ، يخلفه نائب الرئيس ".

المطلب الثاني : محافظ الدولة

ونتطرق كسابقه إلى كيفية التعيين والصلاحيات المخولة له.

الفرع الأول : التعيين

لم يتطرق القانون 11/13 مثله مثل سابقه القانون 01/98 إلى كيفية تعيين محافظ الدولة إلا انه وبالرجوع إلى المادة 78 من الدستور فانه نجد أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين القضاة بمرسوم رئاسي ومقارنة بالمادة 20 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم فان محافظ الدولة يكون برتبة قاض ومن هنا نستخلص بان محافظ الدولة يعين بموجب مرسوم رئاسي بالإضافة إلى أنه يمكن تعيين محافظي الدولة المساعدين كذلك بنفس الكيفية .

الفرع الثاني : صلاحيات محافظ الدولة

نصت المادة 7 من القانون العضوي 11/13 المتممة للقانون العضوي 01/98 بالمادة 26 [1] مكرر بأن صلاحيات محافظ الدولة على الخصوص هي كالتالي :

_ تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة،

_تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها ،

_ ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة.

كما يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين وهذا في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ، وذلك من خلال ما يقدمونه من مذكرات كتابية تكون باللغة العربية أو ما يبديه من ملاحظات شفوية ، وكذا متابعة تنفيذ القرارات ، وفي ذلك إحالة إلى نظام القضاء العادي ، حيث تنصب مهمة النيابة العامة – أساسا – على المطالبة بتطبيق القانون[2].

وعلى كل فان هذه الإحالة العامة لا تفي بالمطلوب ، إذ لابد من تحديد ضبط اختصاصات هذه الفئة من أعضاء المجلس بما يتوافق ومقتضيات القضاء الإداري ، كما هو الحال بالنسبة لمفوضي الحكومة في فرنسا أو أو مفوضي الدولة في مصر.

كما تنص المادة 26 مكرر1 من القانون 11/13 على أنه يقوم بمهمة رئيس أمانة محافظة الدولة قاض يتم تعيينه بقرار من وزير العدل ، حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة

1_المادة 26 من القانون العضوي 01/98 : " يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ، ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا".

[2] _ محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الادارية** ، مرجع سابق ، ص 58 .

المطلب الثالث : مستشارو الدولة

يتشكل مستشارو مجلس الدولة الفئة الاساسية للمجلس ، وهو كما الحال في مجلس الدولة الفرنسي ، على صنفين مستشارو الدولة في الخدمة العادية ومستشارو الدولة في الخدمة الغير عادية (استثنائية) ، نص عليهم القانون 01/98 المعدل بالقانون 11/13.

الفرع الأول : مستشارو الدولة في الخدمة العادية

وهم القضاة الحقيقيون لمجلس الدولة ، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي كغيرهم من القضاة طبقا للمادة 78 من الدستور ، يعين ثلثهم عن طريق الترقية بالأقدمية من حيث **مسيري العرائض** البالغين من العمر 45 سنة الذين لهم أقدمية ثماني سنوات في العمل لدى مجلس الدولة ، أما الثلث الباقي فتعينه الحكومة من خارج السلك ، من مختلف الكفاءات الإدارية.

المستشارون في الخدمة العادية هم الذين يتداولون في القضايا في مختلف التشكيلات القضائية والاستشارية ، كما يخولهم القانون ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعدة وهذا وفقا للمادة 29 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون 11/13.

الفرع الثاني : مستشارو الدولة في الخدمة الغير عادية

وهم طائفة من أعوان الدولة الذين لا يرتبطون بعضوية مجلس الدولة ، يعينون لمدة أربعة (04) سنوات من بين الموظفين الساميين والشخصيات وإطارات المؤسسات العمومية ، وهم خلافا للمستشارين تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم كما نصت عليه المادة 2/29 من القانون 01/98 المعدل والمتمم بالقانون 11/13.

وتقتصر مهمتهم في الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة ، يعتبرون **مقررين** في التشكيلات الاستشارية ويشاركون في المداولات أي أن عملهم ينحصر بالقسم الإداري لمجلس الدولة[1].

---

[1] مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول ، 2005 ، ص 80،82 .

مسيروا العرائض : يعينون بمرسوم بناءا على اقتراح من وزير العدل، ثلاثة ارباع من بين المستمعين من الدرجة الاولى والربع الباقي من خارج الجهاز، اي عن طريق التعيين الخارجي من بين موظفي الادراة ، ومن حيث السن يشترط ألا يقل سنهم عن 30 سنة ومهمتهم مماثلة للمستمعين.

المستمعين : وهم أصناف المستمعون من الدرجة الثانية يعينون من بين خريجي المدرسة الوطنية للأدارة ، والمستمعون من الدرجة الاولى يعينون من بين مستمعي الدرجة الثانية على أساس الاقدمية ومهمتهم التحقيق في القضية بصفة خاصة وهم يتعاونون مع مسيري العرائض في اعداد وتهيئة العرائض.

*** المركز القانوني لمستشاري الدولة***

طبقا للمادة 20 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون 11/13، وباستثناء فئة مستشاري الدولة في مهمة غير عادية ، فان جميع أعضاء مجلس الدولة هم قضاة يسري عليهم القانون الأساسي للقضاء ، حيث يخضعون للالتزامات نفسها المطبقة على قضاة القضاء العادي ، ويتمتعون بنفس الحقوق والحماية والضمانات(المواد من 06 إلى 23 من القانون السابق) مثل : واجب التحفظ ، المحافظة على سرية المداولات ، والانقطاع للوظيفة وعدم القابلية للنقل.

_ إن خضوع أعضاء مجلس الدولة إلى القانون نفسه الساري على قضاة المحاكم العادية على الرغم من دعمه للطبيعة القضائية لمجلس الدولة ، إلا انه لا يساير مبدأ التخصص ولا يستجيب لمقتضيات القضاء الإداري، مما حدا باللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، أن تدعو في تقريرها إلى " إعداد قانون عضوي للقاضي الإداري يحدد كل جوانب نظامه القانوني ، وينشئ سلك القضاء الإداريين"[1].

المقررون : في القسم الاداري لمجلس الدولة يمكن لأي واحد من أعضاء المجلس – ما عدا الرئيس– أن يكون مقررا ، اما في قسم المنازعات ، فانه يمكن لكل من المستمعين ومسيروا العرائض أن يشغلوا وظيفة مقرر، وتتلخص مهامهم في دراسة العريضة واقتراح خطة التحقيق في الدعوى أو بمجرد انتهاء التحقيق يدرس الملف ويحرر حيثيات مشروع القرار القضائي وتقرير يتضمن فحص جميع المشاكل المطروحة مع اقتراح حلولها المبررة مع القانون والواقع.

[1] _ محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية ، مرجع سابق ، ص 60 ، 61 .

المبحث الثاني : تسيير مجلس الدولة

إلى جانب رئاسة المجلس التي تتولى الإشراف الأعلى على إدارة مجلس الدولة ، يقوم تسيير مجلس الدولة على الأجهزة والهياكل التالية :

المطلب الأول : مكتب المجلس

وسنتطرق الى التشكيلة والصلاحيات.

الفرع الأول : تشكيلة مكتب المجلس

نصت المادة 24 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11/13 على التشكيلة الأساسية التي يتكون منها مكتب المجلس إلا وهي :

_ رئيس مجلس الدولة ، رئيسا.

_ محافظ الدولة ، نائبا لرئيس المكتب ،

_ نائب رئيس مجلس الدولة ،

_ رؤساء الغرف ،

_ عميد رؤساء الأقسام ،

_ عميد المستشارين .

وتثير هذه التشكيلة تساؤلا أساسيا خاصا بنائب رئيس المكتب .

ما هو المنطق والمبرر اللذان يفسران تعيين محافظ الدولة وهو رئيس قضاة النيابة العامة لمجلس الدولة ، كنائب رئيس المكتب ؟[1]

[1] _ خلوفي رشيد ، **قانون المنازعات الادارية (تنظيم واختصاص القضاء الاداري)** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2005، ص 191 .

الفرع الثاني : صلاحيات مكتب المجلس

تنص المادة 06 من القانون العضوي 11/13 المعدلة والمتممة للمادة 25 من القانون العضوي 01/98 على أنه يتولى مكتب المجلس على الخصوص :

_ إعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه ،

_ إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف ،

_ السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف ،

_ دراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة .

وهناك اختصاصات أخرى يقوم بها مكتب المجلس تحدد كيفيات عمله المختلفة في النظام الداخلي لمجلس الدولة .

يجدر الإشارة إلى أن المادة 25 من القانون العضوي السابق 01/98 أشارت إلى اختصاصات أخرى

_ إعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه ،

_ إبداء الرأي بخصوص توزيع المهام بين قضاة مجلس الدولة ،

_ اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية لضمان تسيير حسن للمجلس ،

_ إعداد البرنامج السنوي للمجلس ،

_ إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب النظام الداخلي[1] .

ملاحظة : بالنسبة للنظام الداخلي[2] للمجلس أشارت المادة 11 من القانون العضوي 11/13 المعدلة للمادة 42 من القانون 01/98 بأنه ينشر النظام الداخلي لمجلس الدولة في الجريدة

[1] _ عمار بوضياف ، **القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962-2000)** ، دار ريحانة ، الطبعة الأولى ، ص 57 .

[2] _بعض صلاحيات مكتب المجلس من النظام الداخلي :

_ يفصل في المسائل المتعلقة بتنظيم مجلس الدولة ،

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع العلم بأنه لم يتم النص على نشره في القانون العضوي القديم حيث أن هذه المادة كانت تنص سابقا على بقاء اختصاص المحكمة العليا للفصل في القضايا المعروضة عليها هذا حتى تنصيب مجلس الدولة.

يجدر الإشارة إلى أن الباب الخامس الذي يتناول هذه المادة قد تم تعديله بتغيير عنوانه إلى أحكام نهائية حسب ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي 11/13 .

_ يقرر انشاء أو حذف الغرف والأقسام ،
_ يضبط جدول الجلسات ،
_ يحدد الحد الأدنى لعدد القضايا التي يجب على كل قاض الفصل يها شهريا ،
_ يضبط قائمة القضاة المعنيين لجلسات الشغور ،
_ يحدد قائمة وتشكيلة اللجان ،
_ يسهر على توحيد المصطلحات القانونية المستعملة من قبل الغرف ،
.....

المطلب الثاني: الأمانة العامة

تقوم الأمانة العامة لمجلس الدولة على أمين عام وهياكل أخرى.

الفرع الأول : الأمين العام

نص القانون العضوي 11/13 على كيفية التعيين والصلاحيات.

أولا : التعيين

جاء القانون العضوي 11/13 ملغيا في مادته 12 المادة 18 من القانون 01/98 المتعلقة بتعيين الأمين العام لدى مجلس الدولة التي كانت تنص على أنه يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل ، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة ، وأشار قانون 11/13 في المادة 05 التي تتمم القانون 01/98 بالمادة 17 مكرر 1 بأنه تحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح وتصنيفها عن طريق التنظيم.

ثانيا : الاختصاصات

يتمثل الاختصاص العام والرئيسي للأمين العام لمجلس الدولة في التسيير الإداري وهذا تحت سلطة رئيس مجلس الدولة و هذا التسيير الإداري في إدارة قسم الإدارة والوسائل ومتابعة أعماله وهذا ما نصت عليه المادة 05 بالمادة 17 مكرر من القانون العضوي 11/13 المتممة للمادة 17 من القانون العضوي 01/98، بالإضافة إلى ما نص عليه النظام الداخلي للمجلس[1].

[1] _ نصت المواد 122، 123 من النظام الداخلي اختصاصات الأمين العام :
"يكلف الأمين العام لمجلس الدولة بالتسيير الاداري والمالي ويمكنه تفويض امضاءه الى مسؤول المصالح الادارية لمجلس الدولة ضمن الشروط المحددة في التشريع الجاري العمل به وبعد موافقة رئيس مجلس الدولة ".
أما المادة 123 قد نصت على الهياكل التي يضمن الأمين العام على تنشيطها ومتابعتها والتنسيق بينها .

الفرع الثاني : الهياكل الأخرى

أشار القانون العضوي 01/98 في مادته 17 إلى أن مجلس الدولة كان يضم أقساما تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام وحددت كيفية تعيين رؤساء هذه المصالح والأقسام عن التنظيم إلا أن المادة 04 من القانون 11/13 المعدلة والمتممة للمادة 17 من القانون العضوي 01/98 قامت بإضافة هياكل إدارية أخرى تتمثل في كل من :

_ أمانة عامة (سبق ذكرها) .

_ قسم للإدارة والوسائل والتي تدار من قبل الأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس الدولة وهو القسم الوحيد الذي نص القانون صراحة على من يشرف عليه .

_ قسم للوثائق والدراسات القانونية والقضائية .

_ قسم للإحصائيات والتحاليل.

مع إمكانية أن يتفرع كل قسم إلى مصالح يحدد عددها عن طريق التنظيم وتحدد مهام الأقسام المنصوص عليها وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة .

من الملاحظ أن هذا القانون لم ينص على مهام الأقسام التقنية أو الهياكل الإدارية المستحدثة بل تركها لنظامه الداخلي ، وبما أن النظام الحالي لا يحتوي على هذه الهياكل فيستوجب تجديد النظام الحالي من اجل التماشي مع المستجدات التي أضافها المشرع للقانون العضوي 11/13 وذلك ليكون التجسيد فعلي للقانون .

المطلب الثالث : أمانة الضبط

يجدر الإشارة إلى أنها كانت تسمى في القانون 01/98 ب " كتابة الضبط "

الفرع الأول : التشكيل

لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام هذا ما جاء في نص المادة 02 من القانون العضوي 11/13 المعدلة والمتممة للمادة 16 من القانون العضوي 01/98 .

كذلك أشار القانون 11/13 إلى أنه يشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين بقرار من وزير العدل ، حافظ الأختام.

أما بالنسبة لأمانة ضبط الغرفة فانه يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة .

أما بخصوص التعيين لمستخدمي أمانة الضبط يكون وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1] .

الفرع الثاني : الصلاحيات

لم يتطرق القانون العضوي 11/13 كسابقه القانون العضوي 01/98 إلى صلاحيات أمانة الضبط أو ما كانت تسمى كتابة الضبط بل ترك تحديد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة .

[1] _ حسب المواد 16 مكرر ، 16مكرر1، 16مكرر2، من القانون العضوي 11/13.

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الدولة

الفصل الثاني : اختصاصات مجلس الدولة

تنقسم الاختصاصات المخولة لمجلس الدولة الى اختصاصات قضائية وأخرى استشارية.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي

طبقا لنص المادة 14 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11/13 فان المجلس في ممارسته للاختصاص القضائي تكون في شكل غرف ، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام ونص على التشكيلات في المجال القضائي.

المطلب الأول : التشكيلات في المجال القضائي

لم ينص القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون 11/13 على التشكيلات القضائية وإنما أبقى النص عليها في النظام الداخلي لمجلس الدولة ، وهذا في المادة 19 منه على كيفيات تنظيم المجلس وكذلك عدد الغرف والأقسام واختصاص كل منهما.

الفرع الأول : الغرف والأقسام[1]

جاءت المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة لتعدل وتمم الوضع الذي كان عليه مجلس الدولة من حيث عدد الغرف فقد نصت على انه يتكون مجلس الدولة من (5) خمس غرف مع الإشارة إلى أن القانون العضوي 11/13 لم ينص هو كذلك على عدد الغرف.

الغرفة الأولى : مختصة بالقضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية و بالمحلات والسكن.

الغرفة الثانية : مختصة بالقضايا ذات الصلة بالوظيف العمومي وبنزع الملكية للمنفعة العامة والمنازعات الضريبية.

الغرفة الثالثة : مختصة بالبت في القضايا ذات الصلة بمسؤولية الإدارة وبالتعمير وبالاعتراف بحق وبالإيجارات.

الغرفة الرابعة : مختصة بالبت في القضايا ذات الصلة بالعقار.

الغرفة الخامسة : مختصة بالبت في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ وبالاستعجال وبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب .

وتضم تشكيلة الغرف والأقسام المستشارين في مهمة عادية باعتبارهم قضاة .

ولا يمكن لها أن تفصل في أي قضية إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضاء كل منهما على الأقل.

[1] _المواد من 33 الى 34 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11/13 .

كما يمكن لرئيس مجلس الدولة أن تترأس أي غرفة وهذا عند الضرورة وهذا ما سبق ذكره في اختصاصات رئيس المجلس وتتكون كل غرفة بمجلس الدولة من :

_ رئيس الغرفة

_ رؤساء الأقسام

_ مستشاري الدولة

_ كاتب ضبط

ونص القانون الداخلي للمجلس على صلاحيات كل منهما.

الفرع الثاني : الغرف مجتمعة[1]

يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة ،لا سيما في الحالات التي فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي.

تتألف تشكيلة الغرف مجتمعة:

رئيس مجلس الدولة ، نائب الرئيس ، رؤساء الغرف ، عمداء رؤساء الأقسام .

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة .

ويحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة ، كغرف مجتمعة ، ويقدم مذكراتها ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل[2].

[1] _ المواد من 30 الى 32 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11/13 .

[2] _ محمد الصغير بعلي ، **النظام القضائي الاداري الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 143 .

المطلب الثاني : مجال الاختصاص القضائي

طبقا للقانون العضوي 11/13 المعدل والمتمم للقانون 01/98 فان مجلس الدولة هي الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ولقد جاء هذا القانون كمحاولة لمطابقة ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 حيث أنه لم يغير في مجال الاختصاص بالنسبة لمجلس الدولة بل حاول الموازنة بين المواد 901 ، 902 ، 903 من قانون 09/08 وكذلك المادة 02 من القانون العضوي 11/13 المعدلة والمتممة للمواد 9، 10 ،11 من القانون العضوي 98 /01 .

الفرع الأول : مجلس الدولة محكمة ابتدائية ونهائية

وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون العضوي 11/13 المعدلة والمتممة للمادة 9 من القانون العضوي 01/98 حيث أدمجت الفقرة الأولى والثانية من القانون القديم وتغير مصطلح "يفصل " بمصطلح "يختص" وأصبحت المادة : يختص بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وهذه المادة جاءت مطابقة لما جاء في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتماشى معها من حيث تأكيد الاختصاص القضائي ويجدر الإشارة إلى أن المادة 9 في السابق أطلقت على أن الاختصاص ينصب على القرارات التنظيمية أو الفردية أما التعديل الجديد فجاء مطابقا لنص المادة 901 حيث أعطت للقرارات الصفة الإدارية فأصبح الاختصاص ينصب على القرارات الإدارية إطلاقا لا تصنيفا أو تحديدا.

مع أن القانون العضوي 11/13 صنف الجهات المعنية بثلاث أصناف وهم [1]:

1_ السلطات الإدارية المركزية ويدخل تحت هذا العنوان الوزارات.

2_ الهيئات العمومية الوطنية كالمديرية العامة للوظيف العمومي، المديرية العامة للأمن الوطني .

3_المنظمات الوطنية المهنية يدخل تحت هذا الوصف الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين .

ويختص كذلك بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وهذا ما أضافه التعديل الجديد للقانون العضوي لمجلس الدولة 11/13 .

[1] _ مجلة مجلس الدولة ، العدد 5 ، 2004 ، ص56 .

الفرع الثاني: مجلس الدولة محكمة استئناف

يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون العضوي 11/13 المعدلة والمتممة للمادة10 من القانون العضوي 01/98 مع الإشارة إلى أن المادة 10 قد خصت الاستئناف في القرارات الصادرة ابتدائيا ومع المقارنة مع التعديل نجد أن المشرع قد أزال مصطلح " ابتدائيا" وكذلك غير مصطلح "القرارات" إلى مصطلحي "الأحكام" و"الأوامر" وهذا لمحاولة المطابقة بين القانون11/13 وبين قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 902 بالإضافة كذلك إلى انه يختص بالفصل في استئناف القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ومما يعتبر تعثر في تطبيق الازدواجية في القضاء هو عدم وجود محاكم أو جهات استئنافية مستقلة عن مجلس الدولة فترك اختصاص الاستئناف للمجلس يزيد العبء عليه ، ويرهق القضاة ويشتت جهدهم خاصة أمام كثرة الطعون بالاستئناف.

الفرع الثالث : مجلس الدولة محكمة نقض

يختص مجلس الدولة كذلك بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية طبقا لنص المادة 2 من القانون العضوي 11/13 المعدلة والمتممة للمادة 11 من القانون العضوي 01/98 بالإضافة إلى الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة .

ومن الملاحظ أن التعديل الجديد لم يذكر قرارات مجلس المحاسبة مع العلم بأن المادة 11 سابقا قد نصت على أن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، وهنا يوضع تساؤل إلى أي جهة قضائية وجهت الطعون بالنقض في هذه القرارات ولماذا لم يذكرها التعديل الجديد ؟

هل هذا لمحاولة منه لتحقيق المطابقة بينه وبين قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 أم أنه لم يذكرها لغاية أخرى .

مع العلم أن القانون العضوي 01/98 في مادته 40 قد خوّل مجلس الدولة اختصاصه القضائي لأحكام قانون الإجراءات المدنية رغم أن هذا القانون قد عدل وأصبح يسمى بقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن التعديل الجديد 11/13 لم يعدل هذه المادة فهل هو إغفال للمشرع أم لعدم أهمية هذه المادة ؟

المبحث الثاني : الاختصاص الاستشاري

يستمد مجلس الدولة وظيفته الاستشارية في مجال التشريع من نص المادة 119 من الدستور وكذلك من نص المادة 4 من القانون 01/98 المعدل والمتمم بموجب القانون 11/13 وكذلك المادة 12 من نفس القانون ومن هذه النصوص نستنتج أن مجلس الدولة يشكل غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع ومجال المشورة لا يشترط فيها أن يمس المجال الإداري حتى يطلب رأي مجلس الدولة ، بل كل مشاريع القوانين أيا كان موضوعها [1].

حيث يساهم من خلال مهمته هذه في إثراء المنظومة القانونية وتفحص النصوص المعروضة عليه من جوانبها القانونية والدستورية وصياغتها.

المطلب الأول : التشكيلات في المجال الاستشاري

يمارس مجلس الدولة اختصاصه الاستشاري بواسطة تشكيلتين الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة[2].

الفرع الأول : الجمعية العامة

وتضم الجمعية العامة رئيس مجلس الدولة رئيسا ، نائب رئيس مجلس الدولة ، ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف ، وخمسة (5) من مستشاري الدولة (دون الإشارة إلى طبيعة مهمتهم). كما يمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم ، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل[3].

والمتمعن في تركيبة مجلس الدولة في شكل جمعية عامة يلاحظ أن المشرع حاول توسيع نطاق المشاركة قدر الإمكان .

فإلى جانب قيادة أركان مجلس الدولة والمتمثلة في رئيس المجلس ونائبه ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف، وكلهم من ذوي الخبرة الكبيرة والكفاءة العالية، أشرك المشرع مجموعة من المستشارين وكذلك الحكومة ممثلة في وزراءها وهذا عمل من شأنه تنوير أعضاء المجلس.

مع الإشارة إلى أنه بموجب المادة 8 من القانون العضوي 11/13 المعدلة للمادة 39 من القانون العضوي 01/98 أن ممثلي كل وزارة الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل.

---

[1] _ مجلة مجلس الدولة ، العدد 1 ، 2002 ، ص 24 .

[2] _ حسب المادة 35 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون 11/13 .

[3] _ حسب المادة 37 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون 11/13 .

الفرع الثاني : الجنة الدائمة

أبقى المشرع على نفس تشكيلة اللجنة الدائمة وهذا ما جاء في المادة 8 من القانون العضوي 11/13 المعدلة والمتممة للمادة 38 من القانون العضوي 01/98 ألا وهي :

رئيس برتبة رئيس غرفة، وأربعة (4) من مستشاري الدولة على الأقل كما يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته. كما يمكن لممثلي كل وزارة أن يحضروا الجلسات بالنسبة للقضايا التابعة لقطاعاتهم وهذا قد سبق ذكره في " الجمعية العامة" .

لم يشر المشرع للنصاب القانوني الواجب توافره لاعتبار مداولات اللجنة صحيحة من الناحية القانونية ، واكتفى في المادة 8 من المرسوم التنفيذي98-261 بالإعلان عن النصاب الواجب توافره وهذا النصاب هو أغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.

لا شك أن التشكيلة المصغرة للجنة الدائمة تمكنها من الإجماع في مدة زمنية معقولة ومن مناقشة المشروع المعروض عليها وتتداول بشأنه .

المطلب الثاني : الاجراءات في المجال الاستشاري

تتم الاستشارة من قبل مجلس الدولة على عدّة مراحل :

الفرع الأول : الإخطار

إن مجلس الدولة باعتباره مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 لا يعمل من تلقاء نفسه بل يتم إخطاره بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها ، وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتمة. هذا حسب نص المادة 8 من القانون العضوي 11/13 المعدلة كذلك للمادة41 والمتممة لها .

الفرع الثاني : الاستشارة

حاول التعديل الجديد أي القانون العضوي 11/13 تبيان كيفية الاستشارة رغم أنه لم يتطرق لها في القانون العضوي القديم بل ترك كيفيات الاستشارة وفقا للإجراءات الواردة بنظامه الداخلي.

حيث نص على أنه بعد إخطار المجلس بمشروع القانون واستلام الملف المذكور في المادة 41، يعين رئيس مجلس الدولة، بموجب أمر ، أحد مستشاري الدولة مقررا.

يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة المشروع ويخطر الوزير المعني الذي يعين من ينوب عنه لحضور أشغال مجلس الدولة وفقا لأحكام المادة 39، كما يمكن لمجلس الدولة أن يستعين بكل شخص يمكن أن يفيده بحكم كفاءته في أشغاله وفقا للأحكام المحددة في نظامه الداخلي.

تقوم التشكيلة المقررة أو المختصة (الجمعية العامة واللجنة الدائمة) بالمداولات وتتخذ مداولاتهم بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويكون ذلك في شكل تقرير نهائي.

يحال الرأي (التقرير النهائي) إلى رئيس مجلس الدولة وهذا بع أن يدون الرأي في شكل تقرير نهائي يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس المجلس وهذا في الحالات العادية [1].

أما في الحالات الاستثنائية :

إذا نبه الوزير الأول على استعجال مشروع القانون – حيث تكلف اللجنة الدائمة بدراسة المشروع– يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين في الحال مستشار الدولة مقررا.

[1] _ حسب المواد 41 ، 41 مكرر 1 ، 41 مكرر2 ، 41 مكرر3 ، 41 مكرر 4 ، 41 مكرر 5 من القانون العضوي 11/13 .

وقد ترك المشرع تحديد قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام مجلس الدولة في المجال الاستشاري في نظامه الداخلي.

بديهي أن القول بأن الحكمة في عرض مشروع القانون على اللجنة الدائمة في الحالة الاستعجالية دون الجمعية العامة فهذه الأخيرة لربما يأخذ دراسة المشروع وقتا كبيرا مما يعيق الحكومة على تحقيق ما تريد الوصول إليه، فاكتفى المشرع بعرضه على خلية اصغر تركيبة من الأولى ألا وهي " اللجنة الدائمة" .

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه إذا بادر مجلس الدولة إلى التعبير عن رأيه حول مشروع قانون فقدر بأغلبية أعضاءه مثلا ضرورة تعديل مجموعة من المواد أو إلغاءها فهل تلزم الحكومة بنتيجة المداولة أم يحق لها التمسك بمشروعها كما قدمته للمجلس وتصرف النظر عن رأيه ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال حملتها نصوص كثيرة فهذه المادة 3/119 من الدستور جاء فيها: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ..."

إن عبارة أخذ رأي الواردة في النص الدستوري لا تحمل أكثر من تفسير فمجلس الدولة في المجال التشريعي يمارس دور الهيئة الاستشارية ولا تكون لأرائه القوة الإلزامية. ولا تلزم الحكومة بالأخذ برأيه ، فقد تصرف عنه ولا تأخذ به ولا مسؤولية عليها في هذا الجانب من الناحية القانونية. بينما تلزم الحكومة وكإجراء وجوبي أن تستشير المجلس فلا يتصور أن تبادر الحكومة إلى تقديم مشروع قانون وتعرضه مباشرة على مجلس الوزراء دون عرضه على مجلس الدولة فهي إن فعلت ذلك تخطت إجراءا جوهريا .

وبناءا عليه نصل إلى نتيجة أن كل مشروع قانون يمر وجوبا على مجلس الدولة ليقول فيه كلمته وليتداول بشأنه ويعبر فيه عن رأيه ، وهذا الرأي قد تأخذ به الحكومة وقد لا تأخذ به ولا مسؤولية عليها [1].

[1] _ عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 157 .

الخـــــــاتمة

من خلال دراستنا وكمحاولة على الاجابة على مختلف الاشكاليات، تبين ان التعديلات التي استجدت على القانون العضوي لمجلس الدولة لم تكن تعديلات جوهرية.

ففي ما يخص النظام القانوني لمجلس الدولة فان التعديلات الواردة على التشكيلة والتسيير فان المشرع لم يغير من مضمون المواد التي تحكمه بل كانت هناك مجرد تعديلات بسيطة كان الهدف منها حسب رأيي محاولة لمطابقة مع ما يحتويه النظام الداخلي،الا ان هناك بعض المستجدات التي أضافها المشرع ولا يحتويها النظام الداخلي للمجلس وهذا ما يفرض وجوب اجراء تعديلات على هذا النظام ليتماشى مع القانون العضوي 11/13.

أما بالنسبة لاختصاصات مجلس الدولة فالمشرع أبقى على نفس الاختصاصات ألا وهي الاختصاصات القضائية والاختصاصات الاستشارية ،ولكن التغيير مس فقط بعض المصطلحات كان الهدف منه تحقيق المطابقة مع قانون الاجراءات المدنية والإدارية 09/08 وهذا الى حد ما. فبمقارنتنا للمواد المتعلقة بالاختصاصات فنجد انها تكاد تكون نفسها في مختلق القانونين، إلا ان التساؤل يبقى فيما يخص قرارات مجلس المحاسبة فلم يذكرها المشرع في القانون العضوي الجديد 11/13 مع انها كانت موجودة في القانون العضوي 01/98 .

فإلى أي جهة أسندت القضايا المتعلقة بها ؟ ولماذا لم يتطرق اليها المشرع في التعديل الجديد؟ وهذا فيما يخص الاختصاصات القضائية.

أما فيما يخص الاختصاصات الاستشارية، فالمشرع حاول في القانون العضوي 11/13 اظهار اجراءات الاستشارة في مشاريع القوانين وهذا ما لم ينص عليه سابقا بتحديد اكثر بل ترك قواعد اجراءات الاستشارة في نظامه الداخلي ، مع انه حتى في القانون العضوي محل الدراسة ابقى قواعد الاجراءات الاخرى في نظامه الداخلي. مع الاشارة الى ان المشرع قام بإلغاء بعض المواد والإبقاء على مواد اخرى رأى المشرع عدم وجود داعي من تعديلها.

وفي الأخير ما نستنتجه – وهذا كرأي شخصي – من خلال كل هذا ان المشرع بقيامه بهذه التعديلات حاول توحيد المفاهيم لإبعاد أي تساؤلات أو غموض قد يطرأ عند دراسة او مقارنة القواعد التي تحكم نظام مجلس الدولة وتحقيق المطابقة الفعلية بين كل من القانون العضوي 11/13 محل الدراسة وقانون الاجراءات المدنية والإدارية 09/08 نظرا لكونه القانون الاجرائي المعتمد امام مختلف الهيئات القضائية.

قائمة المراجع

الدساتير :

1_ دستور 1996

2_التعديل الدستوري 2008

القوانين :

1_ القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

2_ قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 21 .

3_ القانون العضوي رقم 11/13 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 43 .

الكتب بالعربية :

1_ ابراهيم عبد العزيز شيحا، **القضاء الاداري** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2003 .

2_ احمد التجاني بلعروسي ووابل ، **المنازعات الإدارية** دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر،2006 .

3_ احمد محيو، **النظام القضائي الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003 .

4_ ـ ، **المنازعات الادارية ترجمة فائق انجق وبيوض خالد** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، الجزائر، 2006 .

5_ رشيد خلوفي ، **القضاء الاداري تنظيم واختصاص** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

6_ ــ ، **قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2005 .

7_ طاهري حسين ، **قضاء الاستعجال فقها وقضاء** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر.

8_ ــ ، **التنظيم الاداري النشاط الاداري** ، دار الخلدونية ، الطبعة الاولى، 2007.

9_ عبد العزيزسعد ، **طرق الطعن في الاحكام والقرارات القضائية** ، دار هومة للنشر، الطبعة الاولى، 2006 .

10_ عمار بوضياف ، **القضاء الاداري في الجزائر** ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2008 .

11_ ـ ، **القضاء الادراي في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية (1962-2000)**، دار ريحانة ، الطبعة الاولى.

12_ عمار بقيوة ، **التشريع الجزائري** ، ورشة باب الزوار، الجزائر، 2005 .

13_ عمار عوابدي ، **دعوى تقدير الشرعية في القضاء الجزائري** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008 .

14_ ـ، **النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الاول ، الطبعة الرابعة ، الجزائر، 2005.

15_ عمر يحياوي ، **منازعات املاك الدولة** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة، 2004 .

16_ فهد عبد الكريم أبو العثم ، **القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2005 .

17- لحسن بن الشيخ آث ملويا ، **دروس في المنازعات الإدارية** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2006 .

18_ ــ ، **المنتقى في قضاء الاستعجال** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008 .

19_ ــ ، **المنتقى في مجلس الدولة الجزء الاول والجزء الثاني** ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 .

20_ محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الادارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2002 .

21_ ــ ، **القضاء الاداري مجلس الدولة** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004.

22_ ــ ، **النظام القضائي الاداري الجزائري(نصوص قانونية خاصة بالمحاكم الادارية ومجلس الدولة)** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة .

23_ محمد براهيمي ، **القضاء المستعجل** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2006.

24_ محمد مقران بوستير ، **النظام القضائي الجزائري** ، ديوان المطبوعات

الجامعية ،الطبعة الخامسة، الجزائر،2005.

25_ مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.

26_ يوسف دلاندة ، **التنظيم القضائي الجزائري** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2006.

الكتب بالفرنسية :

1_ Marie-Christine Rouault , **Droit adminstratif (Sources et principes génèraux_ l'organisation administrative_ l'activité administratif_ le contrôle de l'administration)** , Gualino éditeur , Paris,2005 .

2_ Marie-Christine Rouault ,Hervé Faupin, Guillaume Canel , **Droit administratif**, Paris, 2005.

المجلات المتخصصة :

1_ مجلة مجلس الدولة ، العدد 1 ، 2002 .

2_ مجلة مجلس الدولة، العدد 2 ، 2004 .

3_ مجلة مجلس الدولة ، العدد 4 ، 2005 .

الفهرس

مقدمـــــة

الفصل التمهيدي مجلس الدولة مفومه وتطوره

تمهيد 2

المبحث الأول: مفهوم مجلس الدولة.....3

المطلب الاول: تعريف مجلس الدولة.....3

المطلب الثاني: خصائص مجلس الدولة.....5

المبحث الثاني: تطور مجلس الدولة.....6

المطلب الأول: مرحلة الادارة القاضية.....6

المطلب الثاني: القضاء المقيد أو المحجوز.....9

المطلب الثالث: مرحلة القضاء المفوض.....11

الفصل الاول النظام القانوني لمجلس الدولة

المبحث الأول: اعضاء مجلس الدولة.....14

المطلب الأول: رئاسة المجلس.....14

الفرع الأول: التعيين 14

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس.....15

المطلب الثاني: محافظ الدولة.....16

الفرع الأول: التعيين 16

الفرع الثاني: صلاحيات محافظ الدولة.....16

المطلب الثالث: مستشارو الدولة.....17

الفرع الأول: مستشارو الدولة في المهمة العادية 17

الفرع الثاني: مستشارو الدولة في المهمة الغير عادية.....17

* المركز القانوني لمستشاري الدولة *.....18

المبحث الثاني : تسيير مجلس الدولة.....19

المطلب الأول : مكتب المجلس.....19

الفرع الأول : تشكيلة مكتب المجلس.....19
الفرع الثاني : صلاحيات مكتب المجلس.....20
المطلب الثاني : الأمانة العامة.....22
الفرع الأول : الأمين العام.....22
أولا : التعيين.....22
ثانيا : الاختصاصات.....22
الفرع الثاني : الهياكل الأخرى.....23
المطلب الثالث : أمانة الضبط.....24
الفرع الأول : التشكيل.....24
الفرع الثاني : الصلاحيات 24

الفصل الثاني اختصاصات مجلس الدولة

المبحث الأول : الاختصاص القضائي.....26
المطلب الأول : التشكيلات في المجال القضائي.....26
الفرع الأول : الغرف والأقسام.....26
الفرع الثاني : الغرف مجتمعة.....27
المطلب الثاني : مجال الاختصاص القضائي.....28
الفرع الأول : مجلس الدولة محكمة ابتدائية ونهائية.....28
الفرع الثاني : مجلس الدولة محكمة استئناف.....29
الفرع الثالث : مجلس الدولة محكمة نقض.....29
المبحث الثاني : الاختصاص الاستشاري.....30
المطلب الأول : التشكيلات في المجال الاستشاري.....30
الفرع الأول : الجمعية العامة.....30
الفرع الثاني : اللجنة الدائمة.....31
المطلب الثاني : اجراءات في الاختصاص الاستشاري.....32
الفرع الأول : الاخطار.....32
الفرع الثاني : الاستشارة 32
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة.....33

الخـــــاتمة

قـــائمة المراجـــع

الملخص

تتمثل دراستنا حول مجلس الدولة وبالضبط حول النقاط التي مسها التعديل الجديد بموجب القانون العضوي الجديد 11/13 بهدف معرفة ضرورة وجدود هذا التعديل.

فتطرقنا في بادئ الأمر إلى مفهوم المجلس وتطوره ، ثم إلى النظام القانوني للمجلس حيث تكلمنا عن العناصر البشرية المسيرة للمجلس المتمثلة في كل من رئيس المجلس ورأينا أن التعديلات شملت صلاحياته ، كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة ، وبالنسبة للمستشارين فلم يتطرق القانون إليهم. أما بالنسبة للهياكل المسيرة للمجلس فابتداء من مكتب المجلس فالتعديلات كانت متعلقة بصلاحياته فقط ، وبالنسبة للأمانة العامة فقد الغي القانون المادة المتعلقة بتعيين الأمين العام وأحال طريقة تعيينه إلى التنظيم بالإضافة إلى إضافة هياكل تابعة للأمانة العامة ، وقام بتغيير كتابة الضبط إلى أمانة الضبط.

وفي الأخير تكلمنا عن اختصاصات المجلس وقد ابقي على نفس الاختصاصات بل حاول المطابقة بين القانون 11/13 والقانون 09/08، وكذلك لم يغير المشرع من التشكيلات سواء في الاختصاص القضائي أو الاستشاري، وتطرق إلى إبراز بعض إجراءات الاستشارة، بالإضافة إلى إلغاء بعض المواد وأشار إلى ضرورة نشر النظام الداخلي في الجريدة الرسمية.

وكنتيجة للدراسة وكرأي وجدنا أن الهدف كان محاولة المطابقة بين مختلف النصوص القانونية التي تحكم المجلس من نظام داخلي وقانونه العضوي وقانون 09/08.